55 - حدثنا عبد ا بن الهيثم بن خالد الطيبي نا طاهر بن خالد بن نزار نا أبي نا إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن شيخ من الأنصار أنه حدثه Y أن رجلا كان محرما على راحلته فأتى على أدحى نعامة فأصاب من بيضها فسقط في يديه فأفتاه علي بن أبي طالب عليه السلام أن يشتري بنات مخاض فيضربهن فما أنتج منهن أهداه إلى البيت وما لم ينتج منهن أجزأ عنه لأن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد قال فأتى الرجل إلى النبي A فأخبره بما أفتاه على بن أبي طالب فقال رسول ا A قد قال علي ما قال فهل لك في الرخصة قال نعم قال فإن في كل بيضة نعام إطعام مسكين أو صوم يوم